**تعليمات الإيفاد الجزئي في جامعة ال البيت**

**صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (391/2016/2017) تاريخ 6/6/2017م بموجب المادة (26) من (نظام البعثات العلمية في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 2000 وتعديلاته)**

**المادة (1) :-** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الإيفاد الجزئي في جامعة ال البيت )، وتشمل الإيفاد لاستكمال الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها .

**المادة (2) :- أ-** تقوم الجامعة بالإعلان بشكل مستمر على موقعها عن حاجتها للإيفاد الجزئي في التخصصات المختلفة بناءً على توصية مجالس الكليات والمعاهد بتنسيب من مجالس الأقسام ، ويتم تحديث التخصصات كلما اقتضت الحاجة .

ب**-** يقوم من يرغب بالتقدم للإيفاد الجزئي بتعبئة النموذج المخصص لذلك.

ج- تتم المفاضلة بين المتقدمين للإيفاد الجزئي لاستكمال الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها، حسب المعايير التالية:-

1. معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة بواقع (10) نقاط.
2. المعدل التراكمي لدرجة البكالوريوس بواقع (20) نقطة.
3. المعدل التراكمي لدرجة الماجستير بواقع (18) نقطة.
4. تخصص لخريج جامعة آل البيت الأوائل إذا كان من بين المتقدمين (5) نقاط إضافية ولا تزيد إذا كان خريج هذه الجامعة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.
5. تخصص لأبناء محافظة المفرق (6) نقاط إضافية بواقع نقطتين لمكان ولادة المتقدم / والده، نقطتين لمكان إقامة المتقدم/ والده، نقطتين لمكان تقديم الثانوية العامة.
6. الخبرة (بواقع نقطة لكل سنة من الخبرة في عمل له علاقة بالتخصص وبحد أقصى 5 نقاط).
7. البحث العلمي ( نقطتين لكل بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية مفهرسة ISI ونقطة واحدة في المجلات المعتمدة الأخرى ووقائع المؤتمرات وبحد أقصى 5 نقاط).
8. تقرير المشرف حتى تاريخ تقديم الطلب ويخصص له 10 نقاط.
9. سنوات الدراسة ( يخصص لكل سنة أمضاها المتقدم للإيفاد علامتان وبحد أقصى 6 نقاط)
10. مقابلة شخصية من قبل لجنة التعيين والترقية (10) نقاط .

**المادة (3) :-** يشترط فيمن يوفد إيفاداً جزئياً لاستكمال الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها ما يلي:-

1. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
2. أن يكون ملتحقاً ببرنامج الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصص تحتاج إليه جامعة آل البيت من جامعة أو مركز علمي تعتمدهما جامعة آل البيت، وأن يكون قد امضى فيها سنة واحدة على الأقل ، وأن لا يقل تقديره في البكالوريـــوس عــن ( جيد) وفي الماجستيــــر عـن (جيد جداً) .

ج- أن لا يزيد عمره على سبعة وثلاثين عاما اذا كان الموفد من خارج الجامعة وأربعين عاما إذا كان الموفد عامل في الجامعة ([[1]](#footnote-1)).

د- أن يكون لائقاً صحياً ، ويمكن إثبات ذلك بتقرير طبي من الجامعة الملتحق بها طالب الإيفاد يعتمد من الجهات الطبية المختصة في جامعة آل البيت.

هـ- أن تكون الدرجات العلمية السابقة على الدكتوراه أو ما يعادلها متصلة بموضوع التخصص ، مع مراعاة الخصوصية المتصلة ببعض الكليات .

و- أن تتوافر فيه شروط التعيين في جامعة ال البيت.

ز- أن يقدم من الجامعة الملتحق بها ما يثبت ان أدائه جيد في برنامج الدكتوراه الملتحق به.

**المادة (4) :-** يتم الإيفاد الجزئي بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب لجنة التعيين والترقية في ضوء توصية مجلس الكلية ومجلس القسم .

**المادة (5) :-** يكون الإيفاد لاستكمال الحصول على الدكتوراة أو ما يعادلها للفترة المتبقية لنيل درجة الدكتوراة أو ما يعادلها بحيث لا تزيد على ثلاث سنوات تجدد سنة فسنة.

**المادة (6) :-** يوقع الموفد تعهدا ًأمام كاتب العدل المختص يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تعادل مثلي المدة التي قضاها في الإيفــاد ، وتحسب أجزاء السنة لستة أشهر أو أقل نصف سنة ، وإن زادت عن ذلك تحسب سنة .

**المادة (7) :-** أ- يجب ان يقوم الموفد أو كفيله أو كلاهما برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لصالح الجامعة ، وإذا تعذر ذلك يقدم الموفد كفالة عدلية من شخص مليء ، تقبل به الجامعة على أن يغطي الرهن أو مقدار الكفالة أو كلاهما مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات ، وتحسب مخصصات الإيفاد لكل حالة على حدة من قبل الجهة المعنية في الجامعة .

1. يكون قرار الجامعة فيما يتعلق بتقدير مبلغ الرهن أو الكفالة الواجب تقديمها وفقاً للفقرة (أ) نهائياً وملزماً للموفد وكفيله .

**المادة (8):** يطبق على الموفد ايفاداً جزئياً أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في جامعة ال البيت، كما تطبق عليه التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

**المادة (9) :-** يبت مجلس العمداء في الحالات الخاصة التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

1. ( ) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (33/2019/2020) تاريخ 2/10/2019 [↑](#footnote-ref-1)